المبحث الثاني

مبادئ العدالة

تعريف مبادئ العدالة :

يقصد بمبادئ العدالة القواعد التي يستوحيها العقل السليم والنظر السديد من روح العدل والانصاف ،بهدف تعديل احكام القانون وتكملتها عن طريق اضافة نص جديد او الغاء نص قديم او تعديله.

وتعد مبادئ العدالة احدى الوسائل التي استعملها الانسان قديما لتغيير حكم القانون والتعرض لنصوصه بالالغاء او التعديل او الاضافة ، وذلك عندما ضعف تمسكه بالمبادئ الدينية القديمة وزوال تقديمه للقوانين المقترنة بها. وهي وسيلة لاحقة على الحيلة القانونية .

وتشابه مبادئ العدالة باعتبارها وسيلة من وسائل تطور القانون الوسيلة الثالثة وهي (التشريع) ،فكل منهما يغير نص القانون ويبدل حكمه ، الا انهما يختلفان في مصدر الزام كل منهما ، فمصدر الزام مبادئ العدالة هو اعتقاد الناس بضرورتها لتحقيق مصالح المجتمع ، اما التشريع فيستمد قوته الملزمة من السلطة التشريعية التي اصدرته.

اما الفرق بين مبادئ العدالة والحيلة القانونية ، فالحيلة تؤدي الى تغيير الحكم دون تغيير النص ،في حين ان مبادئ العدالة تغير الحكم والنص معاً، كما ان الحيلة وسيلة غير مباشرة لتغيير حكم القانون ،اما مبادئ العدالة فهي وسيلة مباشرة لتغيير الحكم والنص.

واختلفت مبادئ العدالة عبر العصور باختلاف الشعوب ، فهي عند اليونان (قانون الطبيعة) وعند الرومان (قانون الشعوب) في ظل قانونهم القديم ، ثم بعد ذلك اصب القانون الطبيعي ، اما الانكليز فكانت مبادئ العدالة تنبع من ضمير الملك ، واخيرا في الشريعة الاسلامية فمصدر مبادئ العدالة هو العقل الذي يستوحيها من حكمة التشريع ، اي الغاية من تشريع الحكم . وسوف نتناول هذه المبادئ بشكل موجز.

١- قانون الطبيعة عند اليونان :

اعتبر اليونان قانون الطبيعة هو صورة العدل المطلق او القانون الصالح كما نسب الى افلاطون في كتابه القوانين ، فاعتقد اليونان ان الكون بما فيه من حيوان ونبات وجماد يسير بنظام وقواعد ثابتة لا تتبدل واعتقدوا بوجود قوة عليا تسير الكون اطلق عليها اسم (الطبيعة) . واحل اليونان قانون الطبيعة في المقام الاول بالنسبة للقانون الذي هو من وضع البشر ، واذا تعارضت احكام القانون الوضعي مع احكام قانون الطبيعة ،فان احكام القانون الاخير هي الواجبة الاتباع .

٢- العدالة عند الرومان:

استمد الرومان مبادئ العدالة في البداية من قانون الشعوب ،ففي البداية كان القانون الروماني يطبق على الرومان وحدهم دون الاجانب ، ثم بعد ذلك سمح للاجنبي الاقامة في روما وتم الاعتراف للاجانب ببعض الحقوق والحماية القانونية ،فتم انشاء وظيفة البريتور ليشرف على تنظيم العلاقات بين الرومان والاجانب ، واصبح للاجانب قانون خاص بهم ،اخذ الكثير من احكامه من القانون الروماني ، كما اقتبس من قوانين الشعوب الاخرى ، واطلق الرومان على هذه المجموعة اسم قانون الشعوب.

وبسبب تاثر الرومان بالفلسفة اليونانية التي نادت بالقانون الطبيعي ،اصبح الرومان يقرون بوجود قانون طبيعي ثابت يسري على جميع الناس ، ويختلف في احكامه عن قانون الشعوب الذي تضمن نظما قانونية يرفضها العقل والمنطق كنظام الرق ونظام الاسر. وهكذا اصبح الرومان يقرون ثلاثة قوانين هي:القانون المدني الروماني وهو خاص بالرومان – قانون الشعوب وهو الذي ينظم علاقات الاحرار من الرومان والاجانب – والقانون الطبيعي العام على جميع احرار وارقاء من رومان واجانب.

اثر تطور مبادئ العدالة في تطوير القانون الروماني:

و تصنف الاثار التي تركها كل من قانون الشعوب والقانون الطبيعي على القانون الروماني في مجموعتين :

اولا : تضمنت هذه المجموعة عدد من الاثار نوضحها كالاتي :

١- **التخلي التدريجي عن الشكليات** : اي ان التصرفات القانونية لم تعد تتركز على الشكليات لكي تنتج اثرها القانوني ، وانما اصبحت الارادة الحرة العاقلة التي لا يشوبها غش او تدليس هي المعول عليها في التصرفات القانونية ، بمعنى ان التصرف القانوني سواء بيع او هبة او غيره من التصرفات لكي ينتج اثره القانوني يجب ان يكون صادر عن ارادة سليمة خالية من العيوب ،بغض النظر عما اذا كان التصرف قد استوفى الشكلية المطلوبة ام لا .

٢- **الاعتراف بقدرة الارادة على انشاء الالتزامات** : سواء كان ذلك بصيغة شكلية او بدونها ، ونتيجة لذلك ظهرت العقود الرضائية (البيع –الايجار–الوكالة–الشركة) .

٣- **ترك التطبيق الحرفي للقانون** : لان هذا التطبيق الحرفي يؤدي الى الظلم والحرج ، وعليه ينبغي ان يتسم تطبيق القانون بشيء من المرونة عن طريق استيحاء الحكم من روح القانون وليس من مفهومه الحرفي.

ثانيا : الاثار الناشئة عن اقرار مبدأ العدالة والمساواة :

ادى اقرار هذا المبدأ الى توحيد احكام بعض الاشخاص والاموال والمعاملات :

١- **احكام الاشخاص** : **أ- من حيث جنسياتهم** : ساوى الرومان بين المركز القانوني لكل من الروماني والاجنبي .**ب- من حيث المركز الاجتماعي** : لم تعد هناك فروقا في احكام كل من الحر الاصيل والحر المعتوق من الرق . ج- من حيث رابطة القرابة : اخذ القانون الروابط الشخصية التي تقوم على صلة الدم والمدنية التي تستند الى سلطة رب الاسرة.

٢- **احكام الاموال** : لم يعد هناك احكاما خاصة بالاموال النفيسة والاموال غير النفيسة او الاراضي الايطالية واراضي الاقاليم ، وانما خضعت جميع الاموال الى احكام موحدة .

٣- **احكام المعاملات** : فقد اجاز الرومان نقل الملكية بالشهادة والتسليم ، واقروا مبدأ تناسب الغرم بالعلم في المشكلات ، فلم يسمحوا بأن يترتب على احد ضرر من دون سبب ولا ان يثرى احد على حساب الاخر بدون وجه حق .

مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية :

ان العقل في الاسلام هو الذي يستمد مبادئ العدالة من حكمة التشريع وروحه وعلى وفق تطور الحياة الاجتماعية ، ومبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية ليست نظرية مستقلة عن الشريعة وانما مستنبطة من احكامها ، فالفقهاء المسلمين لا ينكرون تطور الحياة الاجتماعية وضرورة ملائمة الاحكام القانونية لهذا التطور ، لذا فقد اقروا تعديل الاحكام وتوسيع نطاقها واضافة مباديء جديدة اليها ، وتسمة هذه الوسيلة بالرأي ، والذي اصبح فيما بعد مصدر من مصادر الاحكام الشرعية . وتتعدد صور هذا الرأي ، فمنها الاجتهاد والقياس والعرف واللجوء الى مفهوم العدالة ذاتها ، والهدف من اللجوء الى هذه الوسائل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع او درء المفسدة عنه.

القانون الطبيعي في العصور الحديثة :

يتمثل القانون الطبيعي في العصور الحديثة بالعديد من الامثلة ومنها :

١- وثيقة اعلان الاستقلال الامريكية الصادرة عام١٧٧٦

٢- وثيقة اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسية الصادرة عام ١٧٨٩

٣- في القانون الوضعي اشاد المشرعون بالقانون الطبيعي ، فقد جاء في مقدمة قانون نابليون انه يوجد قانون عالمي ثابت هو اصل القوانين الوضعية كلها الا وهو العقل الطبيعي الذي يحكم جميع شعوب الارض.